

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمهورية لسمى الفتوى والشرع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٦٠١	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١٠١/١٨	بتاريخ:

ملف رقم: ٨٩/١/٨٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٢٢) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢١ بشأن طلب الإفاداة بالرأي القانوني بخصوص جواز دعوة الجمعيتين العموميتين للجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للحاسبات والإلكترونيات والجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للنسيج والتريكو، وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد لكل منهما عن دورة مارس ٢٠١٤ / مارس ٢٠١٧.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم دعوة الجمعيتين العموميتين للجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للحاسبات والإلكترونيات والجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للنسيج والتريكو، وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد لكل منهما عن دورة مارس ٢٠١٤ ، إلا أن الجمعية العمومية المذكورة أولاً ألغت بسبب تقديم تسعه أعضاء من المترشحين من بين اثنى عشر عضواً بطلبات للانسحاب من الترشح، وهو ما أدى إلى استحالة انعقادها، كما ألغت الجمعية العمومية المذكورة ثانياً بسبب عدم توفر النصاب القانوني لانعقادها.

ولما كان من ضمن تشكيل الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي ممثل عن مجلس إدارة كل من الجمعيتين المشار إليهما، فقد صدر قراراً وزير التنمية المحلية رقم (٩٩)، و(١٠٠) لسنة ٢٠١٤ بإسقاط عضوية ممثلي الجمعيتين في الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي، فأقاما دعاوى قضائية لإلغاء القرارات المشار إليهما، وثار خلاف في الرأي بشأن جواز دعوة الجمعيتين العموميتين المشار إليهما لانتخاب مجلس إدارة جديد لتمثيلهما في مجلس إدارة الاتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي، أم يتم التريث لحين الفصل في هذه الدعاوى، وإزاء ما تقدم طلبتكم الرأي.



مجلس الدولة
مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
للسنة الفتوى والنشر بمصر

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...". كما تبين لها أن ما تصدره الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من آراء قانونية (فتاوى) إعمالاً لاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها ليس بحثاً نظرياً مجرداً، وإنما هو تبيان لصحيح حكم القانون واجب الاتباع، في حالة واقعية محددة بذاتها، تثير مشكلة بعينها غم فيها وجه الرأى على الجهة الإدارية طالبة الرأى، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها ومبرراتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

وبناءً عليه، ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس إدارة كل من الجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للحاسبات والإلكترونيات والجمعية التعاونية الإنتاجية العامة للنسيج والتريكو المطلوب إبداء الرأى في جواز انتخابهما قد انتهت مدتاهما في مارس ٢٠١٧، الأمر الذي يبين معه للجمعية العمومية أنه لم تعد هناك أية فائدة ترجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعميراً في ٢٠١٧/٩٠/٩٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مكي أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع